



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن الماذنونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :

الدعى / (ع . ع . ح) / وكيله المحامي (ق . ا) .

المدعى عليهما / ١ - رئيس مجلس التواب / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقين (س . ط . ي) و (ه . م . س) .

٢ - مدير الهيئة العامة للطرق والجسور / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقى (ع . ع . م) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعى بأن المدعى عليه الثاني / مدير الهيئة العامة للطرق والجسور / إضافة لوظيفته سبق وان استحصل على قرار حكم في الدعوى المرقمة (٦١/ب/١٩٩٩) في ٢٠١٩٩٩/٩/٢٠ محكمة بداعية أبو الخصيب يقضى بنزع قسم من ملكية العقار العائد لموكله وشركاؤه المرقم (٣٦٠) مقاطعة (٤) السراجي وان المدعى عليه المذكور ورغم انتذره ومرور فترة طويلة لم يقم بدفع بدلات الاستتمالك مما اضطره لإقامة دعوى لإنقاذ الاستتمالك أمام المحكمة أعلاه أن المدعى عليه المنوه عنه آنفاً تمسك بنص قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ المتضمن منع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن تنفيذه وأنه نص على عدم تنفيذ الأحكام المكتسبة درجة البتات وبقية فقراته المخالفة لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولتنفيذ حالياً وطلب الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ او إلغاء المواد التي تتعارض معه وأحكام الدستور وخاصة المواد (١٩/ثالثاً) و (٢٣/ثالثاً) منه وبعد تسجيل الدعوى



وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، فقد تم تعيين موعد للمرافعة وفيه حضر وكلاه الطرفين وكرر وكيل المدعي طباته الواردة في لائحة الدعوى وطلب الحكم بموجبه ، وقدم وكلاه المدعي عليهم لوانحوم و طلبوا فيها رد الدعوى للأسباب التي وردت فيها وبعد الاستماع الى أقوال وكلاه الطرفين والإيضاحات المقدمة من قبلهم افهم ختام المرافعة والقرار علناً .

القرار :

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين بأن المدعي عليه الثاني / مدير الهيئة العامة للطرق والجسور / اضافة لوظيفته كان قد استحصل على قرار حكم بالعدد (٦١/ب/١٩٩٩) في ١٩٩٩/٩/٢٠ من محكمة بداعية ابو الخصيب يتضمن نزع قسم من ملكية العقار العائد للمدعي وشركائه المرقم (٣٦٠/مقاطعة ١٤ السراجي) ولعدم قيام المدعي عليه المذكور بدفع بدلات الاستئلاك رغم انذره بادر المدعي الى اقامة دعوى طالباً فيها (إلغاء الاستئلاك) استناداً لأحكام المادة (٥٧) من قانون الاستئلاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ واشاء نظر الدعوى أعلاه دفع وكيل المدعي عليه الثاني بأن المحاكم ممنوعة من سماع الدعوى الناجمة عن تنفيذ القرار (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ وكذلك نص على عدم تنفيذ الأحكام المكتسبة درجة البتات والذي بموجبه تم استئلاك العقار العنوه عنه أعلاه فاقام المدعي الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا طالباً إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المشار اليه أعلاه والمرقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ او إلغاء المواد (١٩/ثالثاً) و (٢٣/ثانية) منه ، وبحصر وكيل المدعي دعوى موكله في جلسة المراجعة المؤرخة ٢٠١٣/٨/٢٦ بطبيه إلغاء نص القرار (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ وحيث لم يثبت لهذه المحكمة خروج حيازة العقار - موضوع الدعوى - من حيازة المدعي رغم صدور قرار من المحكمة المختصة لاستئلاك قسم منه لصالح المدعي عليه الثاني / اضافة لوظيفته . وحيث لم يقدم المدعي الدليل على

كود مارى عبواق



جمهورية العراق

داد كاي بالآي ثيتتيهاديه

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٢ / اتحادية / اعلام / ٨٠

ان ضرراً واقعاً قد لحق به من جراء استعماله جزء من عقاره فلا مصلحة اذا لمدعي في اقامته هذه الدعوى عليه واستناداً لأحكام المواد (٦) من قانون الملاعفات العدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قررت المحكمة رد الدعوى وتحمیل المدعي المصارييف واتساب محاماة وكيل المدعي عليه الاول السيدان (س . ط) و (م . م) مبلغ قدره (١٠٠) مائة الف دينار مناسبة بينهما وصدر القرار بالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٣/٨/٢٦ .

الرئيس
محدث محمود

عضو
فاروق محمد السامي

عضو
جعفر ناصر حسين

عضو
أكرم طه محمد
العضو
عبيود صالح التميمي

عضو
أكرم احمد بابيان
عضو
ميخائيل شمشون فس كوركيس

عضو
محمد صائب التقشيني
العضو
حسين أبو القمن